العرف وعلاقته بالسياسة الشرعية
Custom and Its Relationship with Legal Politics

طالبة دكتوراه: لخضر بن ناصر حفصة مشرفة الدكتوراه بسمة باله باسي
lakhdar-bennaceurhafsa@univ-eloued,dz
كلية العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي
مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية

تاريخ الاستلام: 18 / 03/ 2025 تاريخ القبول: 26 /10 / 2025 تاريخ النشر: 26 / 04/ 2026

ملخص :

العرف أصل معتبر في التشريع الاسلامي يرجع إليه في معرفة الأحكام، وإنزالها على مقتضى أعراف الناس وعاداتهم، مما ليس فيه نص شرعي، أو مما أحالته الشريعة عليه، وهو ينقسم إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، بحسب الموضوع إلى: لفظي، وعملي، وبالنظر إلى إطاره: عام، وخاص، وبحسب اعتباره الشرعي إلى: صحيح، وفاسد، وبحسب ثبوته وعدمه ينقسم إلى: ثابت، ومتبدل، وإما باعتبار المعنى اللغوي فينقسم إلى: مقرر له، وقاض عليه.
ومجال الإفادة من العرف في باب السياسة الشرعية؛ واسع، لأنَّ الأمور المندرجة تحت العرف تنضبط بها سياسة الأمة بمراعاة وليّ الأمر للعرف فيها، فيلزم اعتباره فيها وتحكيمه فيما لا نص على حكمه من الوقائع المتجددة، إذ أن له سلطان واسع المدى في توليد الأحكام وتجديدها وتعديلها. كما أنه يعد مرجعاً مهماً في تفسير كلام الناس ونصوصهم. وهو معيار وضابط مهم لتحديد أنواع الأمور ومقاديرها المطلقة والمجملة، فكل لفظ ليس له حد ولا ضابط في الشرع ولا في اللغة، فإنه يرجع في بيانه إلى العرف والعادة. لذا فإن الأخذ به يعتبر مثالًا واضحاً على مرونة أحكام الشريعة الإسلامية وخصوبة الفقه الإسلامي، وقدرته على الاستيعاب لما جدّ ويجّد من أقضية ونوازل وتطبيقات، مما لم يأت الشرع بالمنع منه. لأن العرف مبني في الغالب على مراعاة الضرورة أو الحاجة والمصلحة، أو دفع الحرج والمشقة.
الكلمات المفتاحية: العرف ; العادة ; المصلحة; السياسة؛ الحاكم.

Abstract:
Custom is a significant asset in Islamic legislation due to it in knowing the provisions, and relegating them according to the customs and customs of people, which does not have a legal text, or what the Sharia referred to it, and it is divided into several types with different considerations, according to the subject to: verbal, practical, and in view of its framework: general, private, and according to its legitimate consideration to: true, and corrupt, and according to its proof and lack thereof, it is divided into: fixed, and variable, or considering the linguistic meaning is divided into: A rapporteur for him, and a judge on it.
The scope of benefiting from custom in the chapter on Sharia policy is wide, because matters that fall under custom are controlled by the policy of the nation by taking into account the ruler's custom, so it is necessary to consider it and arbitrate it in what is not stipulated in the rule of renewed facts, as it has a wide authority in the generation, renewal and amendment of rulings. It is also an important reference in interpreting people's words and texts. It is an important criterion and control to determine the types of things and their absolute and total amounts, as each word has no limit or control in Sharia or in language, it is due in its statement to custom and custom, so its introduction is a clear example of the flexibility of the provisions of Islamic law and the fertility of Islamic jurisprudence, and its ability to absorb what is found and found of districts, calamities and applications, which Sharia did not come to prevent it. Because custom is mostly based on taking into account necessity or need and interest, or to pay embarrassment and hardship.
Keywords: custom; Habit; interest; Politics ;Governor

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين.
أما بعد:
فإن للسياسة الشرعية دور هام في بيان يسر الشريعة الإسلامية، ومراعاتها لمصالح الخلق ، وسعتها وشمولها ، وصلاحها لكل عصر ومصر. وذلك لما تتسم به أحكامها من المرونة والقابلية للتطور؛ بحيث يمكن أن تظهر أحكام جديدة لم تكن معروفة من قبل نظرا لحدوث الوقائع المناطة بها ، أو تتغير أحكام كانت ثابتة من قبل نظرا لتغير مقتضياتها.
وهذا من منطلق وجود عدة أسس وقواعد يتم إسناد الأحكام إليها؛ كقاعدة العرف التي لا يخفى أثرها الهام في إنشاء الأحكام وتوجيهها وتغيرها.
وعليه، فإن إشكالية البحث تتمحور حول أهمية العرف في فقه السياسة الشرعية؟ وعن مدى صحة جعله كدليل يستند إليه في استنباط الأحكام؟
وللإجابة عن الإشكالات المطروحة، فإن طبيعة الموضوع المعالج، تستدعي الإعتماد على المنهـج التأصيلي للمواضيع وتفرعاتها، حتى يسهل للقارئ والمطّلع؛ الوصول إلى فهم واستيعاب جوانب هذا الموضوع. والمنهــج الوصفي، الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا عن أوصاف ظاهرة الدراسة، كما أنه أحسن وسيلة لجمع المعلومات المفصّلة والحقيقية عن الموضوع.
أما أهمية البحث فإنها تتمثل فيما يلي:
أولا: أن الحديث عن قاعدة العرف له دور فعّال في إبراز التشريع الإسلامي بصورة مشرفة، وإن إبراز هذه الخاصية ، يدل على مرونة الشريعة الإسلامية ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، لذا كان البحث فيه من الأهمية بمكان.
ثانيا: أهمية موضوع العرف في حياة الناس؛ لذا فإن الشارع الحكيم قد أوكل تقدير أمور كثيرة للعرف والعادة ، رعاية لمصالحهم.
وعن أهداف البحث، فإنها تكمن فيما يلي:
- الوصول إلى حقيقة العرف، ومكانته كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وكيفية إسقاط قواعده وأحكامه على الأحداث والمستجدات المعاصرة.
- وضع ضوابط وقواعد، ورسم معالم وحدود تمنع من الغلو في استعمال قاعدة العرف، وتمنع من فوضى التوسع في الأخذ بها على حساب الشريعة الاسلامية، وفي ذلك ضبط لهذه القاعدة وحماية لها كدليل من الأدلة الشرعية.

وسأشرع الآن – ولله الحمد - في البحث:

المبحث الأول: ماهية العرف.

العرف والعادة يُعتبران مرجعًا في كل حكم شرعي لم يحدده الشارع. وبيان ذلك أن جميع الأحكام يحتاج كل واحد منها إلى أمرين: الأول هو معرفة حد كل حكم وتفسيره، والثاني هو تطبيق الحكم بعد معرفته. فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب أو استحباب أو منع أو إباحة، فإن كان قد حدها وفسرها، كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوها، رجعنا إلى ما حده الشارع، كما رجعنا إلى ما حكم به، وأما إذا حكم عليها الشارع ولم يحدها، فإن الحكم يُستند فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه.[1]وهذا يعكس أهمية العرف

([1]) عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، القواعد والأصول الجامعة، مكتبة السنة، 1376هـ-1956م، (ص: 82).

والعادة في فهم الشريعة وتطبيقها في الحياة اليومية.
وبناءا على ذلك سنتناول مفهوم كلّ من العرف والعادة في المطلب الأول، ثم أنواع العرف وحجيته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: معنى العرف والعادة.

إن التقارب الذي نجده بين مصطلحي العرف والعادة، يقتضي تعريف كل واحد منهما على حدة.

الفرع الأول: معنى العرف.

العرف في اللغة يرجع إلى أصلين: الأول هو تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، مثل "عُرْف الفرس"؛ لتتابع الشعر عليه، والثاني هو السكون والطمأنينة: قال في اللسان: "والعرف والعارفة والمعروف واحد: ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير، وتبسأ به وتطمئن إليه". ومن الباب العَرْف، وهي الرائحة الطيبة، لأن النفس تسكن إليها. قال تعالى: {وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ} [محمد: 6]، أي طيَّبها.[1]

أما اصطلاحا فالعرف: "ما استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول".[2] يشير إلى أن العرف مفهوم راسخ في وجدان الأفراد. يتكون من تجارب وممارسات متكررة تتبناها الجماعة، مما يؤدي إلى قبولها كجزء من ثقافتهم.

وعرفه بعضهم بأنه: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل".[3] أي يتشكل من الممارسات والتقاليد التي يتبناها غالبية أفراد المجتمع. وعُرف الشارع: "ما فهم منه جملة الشرع وجعلوه مبنى الأحكام".[4]

الفرع الثاني: معنى العادة.

العادة في اللغة: التكرار، والدأب والاستمرار، فكل ما تكرر حتى صار يفعل من غير جهد فهو عادة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، [المجادلة: 3]. وتعوّد الشيء، وعاده، واعتاده، واستعاده، وأعاده، أي: صار له عادة، قال الشاعر:

لم تزل تلك عادة الله عندي *** والفتى آلف لما يستعيد. [5]

أما في الاصطلاح: هي الأمر المتكرر من علاقة عقلية.[6] كما أشار الإمام القرافي: إلى أن العادة تُعتبر غلبة معنى معين على الناس، وقد تكون عامة في سائر الأقاليم، كالحاجة للغذاء ، وقد تكون خاصة بعض البلدان، كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق، كالآذان للإسلام، والناقوس للنصارى.[7]

*كما يمكن أن تصير العادة عرفا، إذا غلبت على معاملات الناس واطردت بينهم، سواء في جميع البلدان أو بعضها. إلا أن الفقهاء والأصوليون يستعملون العرف والعادة بمعنى واحد،[9] وقد يلاحظ في بادئ الأمر تباين بين تعريف العادة والعرف، ولكن إذا أمعنا النظر نجد أنه لا تباين في الواقع، فإن العادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق، أي: من

([1]) لسان العرب ، فصل العين المهملة "عرف" (239/9) ، مقاييس اللغة ، مادة "عرف" (281/4) ، العين ، باب العين والرّاء والفاء معهما "ع ر ف" (121/2).
([2]) الكليات (ص: 617) ، التعريفات (ص: 149) ، التعريفات الفقهية (ص145) .
([3]) المدخل الفقهي العام (872/2).
([4]) الكليات (ص: 617).
([5]) لسان العرب (702/2)، تاج العروس (443/8)، المعجم الوسيط (635/2)، المنثور في القواعد (357/2).
([6]) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (830/2-829).
([7]) شرح تنقيح الفصول (ص: 448).

حيث ما يدل عليه لفظاهما ويصدقان عليه. [1]

المطلب الثاني: أقسام العرف وحجيته.

سيتم تحديد أقسام العرف في (الفرع الأول) ، ثم بحث حجيته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أقسام العرف.

ينقسم العرف إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، بحسب الموضوع إلى: لفظي، وعملي، وبالنظر إلى إطاره: عام، وخاص، وبحسب اعتباره الشرعي إلى: صحيح، وفاسد، وبحسب ثبوته وعدمه ينقسم إلى: ثابت، ومتبدل ، وإما باعتبار المعنى اللغوي فينقسم إلى: مقرر له ، وقاض عليه.

القسم الأول: بحسب الموضوع.

العرف اللفظي: هو ما شاع بين الناس في استعمال لفظ في معنى خاص، يختلف عن مدلوله اللغوي ذلك في بلد دون آخر. كتعارفهم إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى وإطلاق اسم اللحم على غير السمك وإطلاق اسم الدابة على ذوات الأربع من الحيوانات مع أن هذا اللفظ في أصل وضعه اسم لما يدب على الأرض.

العرف العملي: هو ما اعتاده الناس من الأفعال العادية. كالبيع بالتعاطي، دون الحاجة إلى صيغة رسمية.. وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

القسم الثاني: باعتبار شموله.

العرف العام: هو ما يتفق عليه في أغلب البلاد أو كلها بين الناس، على اختلاف الزمان والبيئة.

العرف الخاص: هو ما يكون خاصا ببلد معين، أو فئة من الناس، كأهل حرفة ما دون غيرها، ويتجدد بتجدد الزمان.

القسم الثالث: بحسب اعتباره الشرعي.

العرف الصحيح: هو الذي لا يصادم نصا شرعيا ولا يفوت مصلحة شرعية، كاشتراط الكفاءة في الزواج، ووجوب الدية.

العرف الفاسد: هو ما عارض الدليل الشرعي أو أدّى إلى إبطال حكم شرعي، كالتعامل بالربا، وتقديم الخمور في الحفلات الرسمية... فإن هذه الأعراف خارجة عن النطاق الشرعي.

القسم الرابع: بحسب ثبوته وعدمه:

العرف الثابت: هو الذي يعود إلى طبيعة الإنسان، كالطعام والشراب والحزن والفرح، ولا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص؛ ومن أنواعه العرف الشرعي: وهو ما كلف به الشرع من أمر أو نهي.

العرف المتبدل: هو الذي يختلف باختلاف الزمان والبيئة، مثل كشف الرأس فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية.

القسم الخامس: باعتبار المعنى اللغوي:

مقرر للمعنى اللغوي: وهو ما طابق معناه المعنى اللغوي.

وقاض عليه: وهو ما غيره بتخصيص أو تقييد أو إبطال.

([1]) مجموعة رسائل ابن عابدين 2 / 122.أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (830/2)، القواعد الفقهية الكبرى (ص:331-334)، موسوعة القواعد الفقهية (397/7)

ومثاله البنفسج والورد: المعنى اللغوي لكل منهما: هو الورق ذو الرائحة، والمعنى العرفي للبنفسج هو الدهن، وللورد هو الورق ذو الرائحة. فلما طابق المعنى العرفي المعنى اللغوي في الورد سموه عرفا مقررا، ولما تغير عنه في البنفسج سموه قاضيا على اللفظ.[1]

الفرع الثاني: حجية العرف.

العرف أصل معتبر في التشريع الاسلامي يرجع إليه في معرفة الأحكام، وإنزالها على مقتضى أعراف الناس وعاداتهم، مما ليس فيه نص شرعي، أو مما أحالته الشريعة عليه:

من القرآن:

- يقول تعالى: [خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ] [الأعراف: 199]. فـ{العُرْفُ} "ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه، ولا شك أن هذا مبنى على اعتبار عادات الأمة الحسنة وما تتواطأ عليه من الأمور النافعة فى مصالحها".[2] وقال ابن عطية: "معناه: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة".[3]

- ويقول تعالى: [وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ] [الطلاق:6]. قوله {بِمَعْرُوفٍ} من المعروف الجميل ، وأصل معناه ليأمر بعضكم بعضا بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم.[4]

- وقال أيضا: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] [النور:58]. فالأمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، فابتنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه.[5]

- وقد أحال الشرع على العرف في أشياء كثيرة ، ولم يحدد فيها مقداراً معيناً ، من ذلك: قوله تعالى: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] [البقرة/233]. أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره.[6]

وكذلك قوله تعالى: [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا] [الطلاق/7]. يشير إلى أن النفقة ليست محددة أو مقدرة شرعًا بشكل ثابت، وتتيح للأفراد تقدير نفقتهم بناءً على ظروفهم الشخصية والعرف السائد.[7]

*ومن **السنة** أيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند أم معاوية رضي الله عنها: «خُذِي

([1]) الموافقات (489/2) ، البحر المحيط للزركشي (231/2) ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد الزحيلي (266/1) ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم النملة (ص393) ، علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (ص89) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مادة "عرف" (56/30) ، فتح القدير ، الكمال ابن همام (207/5) ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، برهان الدين المرغيناني (2/ 338).

([2]) تفسير المراغي ، (147/9). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد الزحيلي ، (267/1).

([3]) تفسير ابن عطية ، (491/2).

([4]) فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، (293/5).

([5]) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين المرداوي الحنبلي (3853/8).

([6]) تفسير ابن كثير ، (634/1).

([7]) أحكام القرآن ، القاضي أبو بكر بن العربي ، (290/4).

أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».[1] هنا يُشير النبي إلى أن النفقة تُحدد بناءً على ما هو معروف ومقبول في العرف، مما يدل على عدم وجود تحديد شرعي قاطع في هذا الأمر.[2]

- وقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «... وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ...».[3] فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن.[4]

- قوله صلى الله عليه وسلم : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ ».[5] قوله {بِالْمَعْرُوفِ} أي: بلا إسراف ، ولا تقتير على اللائق بأمثاله ، وردُّه إلى العرف.[6]

- قَوْله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».[7] فإنه دليل على اعتبار ما المسلمون عليه إما من جهة الأمر الشرعي، أو من جهة العادة المستقرة.[8]

- وما يروى أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا قوله: «مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ...».[9] اعتبره عدد من العلماء أصلا لقاعدة العرف. يقول الكاساني: "عرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة".[10]

* كما يمكن الإستدلال على إثبات حجية العرف بالمعقول أيضا ، لأن ما تعارف عليه الناس وصار من حاجاتهم واتفق مع مصالحهم تجب مراعاته ما دام لا يخالف الشرع ، فالشريعة لم تأت إلا لتحقيق مصالح الناس ، فكل ماهو مصلحة مطلوب ، وجاءت الأدلة بطلبه ، وكل ما هو مضرة منهي عنه وتضافرت الأدلة على منعه ، وهذا أصل مقرر مجمع عليه لدى فقهاء المسلمين.

* أما الفقهاء ؛ فالعرف عندهم من الأدلة المعتبرة في الجملة. يقول القرافي: "أما العرف

([1]) صحيح البخاري ، ك: البيوع ، ب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ، ر: 2211 ، (79/3).

([2]) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، (407/4).

([3]) سنن أبي داود ، ك:الطهارة ، ب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، ر: 287 ، (76/1) . سنن الترميذي ، أبواب الطهارة ، ب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، ر: 128 ، (221/1). مسند أحمد ، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار ، حديث حمنة بنت جحش ، ر: 27474 ، (467/45).

([4]) شرح سنن أبي داود ، (ص89).

([5]) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري ، ك: الجامع ، ب: الأمر بالرفق بالمملوك، ر: 2064 ، 160/2. السنن الكبرى للبيهقي ، ك: النفقات ، جماع أبواب نفقة المماليك ، ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته، ر: 15773 ، 11/8.

([6]) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، (174/5).

([7]) صحيح البخاري ، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة ، ب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود ، (107/9).صحيح مسلم ، ك: الأقضية ، ب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ر: 1718، (3/ 1343).

([8]) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين المرداوي الحنبلي (3855/8).

([9]) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ، أبواب الصلاة ، ب: قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل، ر: 241، (ص91). مسند أحمد ، مسند الأنصار ، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، ر:21294 ، 220/35.

([10]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني الحنفي ، 223/5.

فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها".[1]وإنما حصل الخلاف في اعتباره دليلا مستقلا قائما بذاته:

فالحنفية والمالكية يرون العرف حجة ودليل شرعي مستقل، واحتجوا بما ذكرنا من الأدلة وغيرها. والشافعية والحنابلة لا يرون العرف حجة ودليلا شرعيا إلا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره ، واحتجوا بأن العادة لا تعتبر إلا إذا جرى الشرع على قبولها، وأن العرف دليل ظاهر يرجع إلى الأدلة الصحيحة.[2]

وقد وردت عن الفقهاء بشأنه عبارات، جرت مجرى المبادئ العامة، والقواعد الكلية ، من ذلك قولهم:

"العادة محكمة"،[3] و"التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"،[4] و"الثابت بالعرف كالثابت بالنص"،[5] "كل متكلم له عرف فإن لفظه عند الإطلاق يحمل على عرفه"[6] ، "العرف كالشرط".[7] "ما أطلق ولم يحد رجع في ضبطه إلى العرف"[8].

المبحث الثاني: العرف في السياسة الشرعية.

لقد جاءت أحكام الشريعة وقواعدها شاملة لجميع نواحي الحياة، وتُنظم العلاقات بين الأفراد والمجتمعات. ومشتملة على حكم بالغة ومقاصد عظيمة؛ تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، كما يقول الشاطبي – رحمه الله –: ((أن قصد التشريع إنما هو إقامة المصالح الدنيوية والأخروية معاً)).[9] حيث يُعتبر تحقيق المصالح من الأسس التي تستند إليها السياسة الشرعية، وأن مراعاة المصالح، تقتضي مراعاة العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد، دل على جريان المصالح على ذلك؛ فما كان منها ثابتاً أورد فيه نصاً، وما لم يكن ثابتاً تركه لعرف الناس، لكون المصلحة تتغير فيه بتغير الزمان أو المكان والحال. لذا، فإن العرف يُعتبر أداة فعالة في السياسة الشرعية لضمان استجابة الأحكام للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

وفيما يلي سنتطرق لمفهوم السياسة والمصلحة في المطلب الأول، ثم أهمية العرف وضوابط إعماله في السياسة الشرعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم السياسة والمصلحة.

([1]) ينظر: شرح تنقيح الفصول ، (ص448) .

([2]) ينظر: المبسوط (45/12) ، حاشية ابن عابدين (188/5) ، شرح تنقيح الفصول (ص448) ، العرف عند الحنابلة ، عادل بن عبد القادر (ص225-228)، فتح الباري (510/9) ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ،(1022/3-1024).

([3]) مجلة الأحكام العدلية "المادة 36" ، (ص20) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(2/4) ، نهاية المطلب (ص336) ، شرح زاد المستقنع(ص221).

([4]) مجلة الأحكام العدلية "المادة 45" ، (ص21).

([5]) تبيين الحقائق للزيلعي (260/4) ، المبسوط للسرخسي (220/30).

([6]) الفروق للقرافي (118/3). بدائع الصنائع (201/6).

([7]) البيان والتحصيل (273/7) ، بداية المجتهد (98/4) ، الذخيرة (272/6). المجموع شرح المهذب للنووي (111/15).

([8]) المجموع شرح المهذب للنووي (259/1). مغني المحتاج(408/2) ، الإقناع (284/2). الهداية (62/3) . الكافي في فقه الامام أحمد (33/2). المغني (415/1).

([9]) الموافقات (9/2) .

بما أن الفقه السياسي الاسلامي، يستهدف مصالح الناس، ورعاية حقوقهم، في كل الأحوال والظروف العادية والاستثنائية؛ فإن معنى ذلك أن هذا الميزان الدقيق العادل في مراعاة الظروف والأحوال، إنما هو قائم على هذا الاعتبار، وهو تتبع الوقائع المختلفة، بظروفها الملابسة بوضع التشريعات أو الحلول اللازمة لتحقيق المصالح ، وإرساء العدل. وفيما يلي تحديد المراد بالسياسة والمصلحة.

الفرع الأول: معنى السياسة.

السياسة في **كلام العرب** على عدة إطلاقات منها:

- **القيام على الشيء بما يصلحه :**تشير إلى ضرورة إدارة الأمور بشكل يحقق الفائدة ويعزز الصلاح.
- **الأمر والنهي :**تعكس السلطة في توجيه الأفراد والمجتمعات نحو سلوك معين.
- **الرياسة :**تعني القيادة أو الحكم، إذا رأسوه قيل: سوسوه وأَساسوه، وسُوِّس الرجل: إذا مُلِّك أمرهم وكُلِّف سِياستهم. وفعل السائس الذي يسوس الدّوابّ أي يقوم عليها ويروضها، وساس الأمر سياسة: قام به.
- و**التأديب :**يتضمن التوجيه. [1]

الحاصل في بيان معنى السياسة: أنها تدور حول تدبير الأمور وحسن رعايتها وإصلاحها. وهي تطلق في الأصل على رعاية وترويض الدواب، ثم استعملت مجازا في رعاية أمور الناس. والسياسة على كلا المعنيين فعل السائس، وتعكس القدرة على إدارة الأمور بفعالية وكفاءة، وبالتالي، فإن مفهومها يحمل فكرة الرعاية والإصلاح.

أما في **الاصطلاح** ؛ فإن فقهاء الشريعة – قد استخدموا لفظ «السياسة» في مصنفاتهم وأرادوا منها عدة معان: 1. الأحكام الشرعية المتعلقة بالولايات، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾، [النساء :58]. تظهر هذه الآية أهمية الأمانة والعدل في العلاقات الإنسانية. فهي تشير إلى واجب المسلمين في أداء الأمانات إلى أصحابها، مما يعكس قيمة الصدق والنزاهة. كما توضح أهمية الحكم بالعدل في جميع القضايا، سواء كانت تتعلق بحقوق الله أو حقوق الناس، يقول ابن تيمية إن الآية تتضمن أمرًا واضحًا بأداء الأمانات والحكم بالعدل. وهذا أساس السياسة العادلة والسياسة الصالحة. [2]

2 ـ الأحكام والتشريعات التي يسنها ولاة الأمر بناءً على اجتهاداتهم، مما لا يخالف نصا، أو يفوّت مصلحة، وإن لم يشرعه الرسول، ولا نزل به وحي، وهو ما يعني العمل بالمصالح المرسلة. [3]

([1]) العين ، باب اللفيف من السين، مادة "ساس" (335-336/7) ، معجم مقاييس اللغة ،"سَوُسَ" (119/3) ، لسان العرب، فصل السين باب السين مادة "سوس" (6 /107-109)، القاموس المحيط ، فصل السين، باب السين "السُّوسُ" ، (551/1).

([2]) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، (ص5-6) . مجموع الفتاوى ، (28/ 245) .

([3]) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (372/4) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (ص13).

3. التعزيز والزجر والتأديب.[1] فالسياسة عند فقهاء الحنفية بهذا المعنى لا تتعداه. فعرّفوها بما يلي:
-بأنها: "شرع مُغَلَّظ، وهي نوعان: سياسة ظالمة محرّمة، وسياسة عادلة مطلوبة تُوصِل إلى المقاصد الشرعية".[2]
-وعُرّفت بأنها: "تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد".[3] والمراد بتغليظ جناية : تغليظ الغقوبة بإضافة عقوبة أخرى، لردع أهل الفساد، حسبما تقتضيه مصلحة المجتمع.
* إذن «السياسة» - في اصطلاح الفقهاء- كلمة يدخل تحتها مجموعة من الأحكام الشرعية، سواء منها ما يثبت بدليل خاص أو باجتهاد. ولقد حدث تخصيص لمفهوم هذا اللفظ في العصر الحديث، ولم يعد يُفهم كما كان في السابق. وأصبح مدلول السياسة مرتبطًا بالسلطة في الدولة وإدارة الحكم. فعُرِّفت السياسة بعدة تعريفات من بينها: «السياسة معرفة كل ما يتعلق بفن حكم الدولة وإدارة علاقاتها الخارجية»، «السياسة علم حكم الدول»، «السياسة فن حكم المجتمعات الإنسانية».[4]

الفرع الثاني: معنى المصلحة.

المصلحة في اللغة: مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحدة من المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد"[5] أما المنفعة، فهي تعني اللذة أو دفع الألم، أو ما كان وسيلة إليهما، بمعنى آخر: هي اللذة تحصيلا أو إبقاء. فالمراد بالتحصيل: جلب اللذة مباشرة، والمراد بالإبقاء: الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها.[6]
- هي: الأثر الناتج عن الفعل وفقًا للضوابط الشرعية، التي تهدف إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع، جلبا لسعادة الدارين.[7]
- وقيل في تعريفها: هي "المنفعة التي قصدها الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها". فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ودفعها هو المصلحة بعينه.[8]
وأن أحكام الشريعة وحكم تشريعها تدل على أن كل حكم شرعي، إنما قصد بتشريعه حفظ واحد من هذه الأصول الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس، وهي ما يعرف: بالضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.[9]

([1]) ينظر: علاء الدين الطرابلسي ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (ص 169).
([2]) المرجع نفسه ، (ص169) .
([3]) لمزيد من التفصيل يراجع : حاشية ابن عابدين ، (15/4). السياسة الشرعية عند فقهاء الشريعة ، أحمد منصور سبالك ، (ص2).
([4]) ينظر: مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي، محمد بن شاكر الشريف، (ص8). مدخل إلى علم السياسة، موريس دوغرجيه، (ص7).
([5]) لسان العرب (باب الصاد "صلح" مج4/ج36/ص2479).
([6]) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، (ص: 23).
([7]) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2: 1415هـ-1994م، (ص: 140)
([8]) أبو حامد الغزالي،(المتوفى: 505هـ)، المستصفى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، (ص174).
([9]) ضوابط المصلحة (ص119).

فالضرورية هي التي: "لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت اختل نظام الحياة، وشاعت الفوضى بين الناس، واختلت مصالحهم".
أما الحاجية فهي: "التي يترتب على فقدها وقوع الحرج والمشقة على المكلفين، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".
وأما التحسينية فهي:" الأخذ بما يليق من محاسن العادات، والكمال الإنساني". يقول الشاطبي –رحمه الله: ((إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة مصالح العباد في الدارين، وذلك على وجه لا يخل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء-وهذا معنى الثبات-، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروري أو الحاجي أو التحسيني، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكاليف والمكلفين وجميع الأحوال)). [1]

المطلب الثاني: أهمية وشروط اعتبار العرف في السياسة الشرعية.

وفيه سنعرض لأهمية اعتبار العرف في الفقه السياسي في (الفرع الأول)، ثم شروط وضوابط إعماله في السياسة الشرعية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية العرف في السياسة الشرعية.

إن تحكيم العرف واعتماده أصلاً من أصول التشريع يدل على مدى احترام التشريع الإسلامي للعقل البشري، واستجابته لمقررات الفطرة الإنسانية ومقوماتها، التي تميل إلى الأنس بما اعتادته وألفته، وتتضرر بنزعها عن العوائد والطبائع، وقلّ أن يكون الأمر الشرعي مخالفا لأعراف الناس المستقيمة، مما جعل ابن عاشور يرجع القضاء بالعوائد إلى معنى الفطرة، ذلك بأنه قلّ أن تخلو جماعتا البشر من أحوال صالحة، هي بقايا الشرائع أو النصائح أو اتفاق العقول السليمة. [2]

لذا فإن اعتبار العرف في السياسة الشرعية يعكس مرونة الشريعة الإسلامية، وقدرتها على التكيف مع واقع المجتمع، لأن العرف مبني في الغالب على مراعاة الضرورة أو الحاجة والمصلحة، أو دفع الحرج والمشقة؛ ولذلك قال الشاطبي: "إن العوائد لو لم تعتبر؛ لأدى إلى تكليف ما لا يطاق، وهو غير جائز، وغير واقع في الشريعة".[3]

كما أن اعتبار العادات سبب لثبات الشرع وعدم تبدله وتغيره، ولو اختلفت العوائد لاقتضى ذلك اختلاف التشريع.

ولولا اعتبار ما جرت به العادات أيضا لما عرف أصل الدين. يقول الشاطبي: "أن اطراد العادات معلوم، لمعرفة الدين؛ ولن يعرف الدين إلا بعد الاعتراف بالنبوة، ولا يتحقق ذلك إلا بواسطة المعجزة، ولمّا كانت المعجزة فعل خارق للعادة، دل ذلك على اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطردت في الماضي".[4]

فالعرف على هذا لا ينكر دوره وأثره في التشريع الإسلامي بصفة عامة، مادام لا يتعارض مع نصوص الشريعة.

*ومجال الإفادة من العرف في باب السياسة الشرعية؛ واسع، لأنَّ الأمور المندرجة تحت العرف تنضبط بها سياسة الأمة بمراعاة العرف فيها: وقد قال ابن قيم الجوزية: "اعلم أن

([1]) الشاطبي، الموافقات (2/17-22). (2/62).
([2]) مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور (3/304).
([3]) الموافقات (2/495).
([4]) المرجع نفسه (2/484).

عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيد المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع".[1] و"لا بد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، ليتمكن من التمييز بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل. ثم يطابق بين هذه العناصر، ليعطي الواقع حكمه من الواجب، دون أن يتعارض معه".[2]

ثم إن مراعاة العرف هو أصل اعتبار المصالح، التي تعد أساس السياسة الشرعية. يقول الشاطبي: أن من أصول الشرع إجراء الأحكام على العوائد، سواء كانت مقررة بالدليل الشرعي في أصلها، وهذه أمرها ظاهر. أو غير شرعية، فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك، ثم علل فقال أن الشارع لما اعتبر المصالح، لزم القطع بأنه لابد من اعتباره العوائد، لأن أصل التشريع سببه المصالح، وقد تقتضي مصالح الناس وحوائجهم الأخذ بالعادات والأعراف.[3]

-فيلزم ولي الأمر اعتبار العرف وتحكيمه فيما لا نص على حكمه من الوقائع المتجددة، إذ أن له سلطان واسع المدى في استنباط الأحكام وتجديدها وتعديلها، بما يتناسب مع الظروف المتغيرة. ومن الأمثلة التي تدخل تحت هذا السياق:

بيعة الخلفاء والملوك بحسب العرف اللغوي والمعهود الشرعي، حيث أنهم كانوا إذا عقدوا عهداً لأمير، جعلوا أيديهم في يده، تأكيداً للعهد، فأشبه فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، وأصبحت مصافحة بالأيدي، كما حدث في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة.[4]

ومن ذلك في باب الدعاوى؛ اعتبار القرائن العرفية في تحديد مصداقية الدعاوى، كما في حالة ادعاء الزوجة بعد سنوات من الزواج بعدم حصولها على النفقة، يمكن للعرف أن يُظهر أن هذه الادعاءات غير منطقية، في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية المعتادة.

-كما أن العرف يعد مرجعاً مهماً في تفسير كلام الناس ونصوصهم. وهو معيار وضابط مهم لتحديد أنواع الأمور ومقاديرها المطلقة والمجملة. وقد صرح بذلك أغلب الفقهاء، وقعّدوا قاعدةً في ذلك وهي: " كــل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف.[5]

ويعتبر العرف أيضا مرجعًا أساسيًا في تفسير كلام الناس ونصوصهم، حيث يُستخدم كمعيار لتحديد أنواع الأمور ومقاديرها سواء كانت مطلقة أو مجملة. وقد أشار العديد من الفقهاء إلى أهمية العرف في هذا السياق، حيث وضعوا قاعدة تنص على أنه "كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا يوجد له ضابط فيه أو في اللغة، يرجع فيه إلى العرف".

ذلك أن للعرف سلطاناً في تحديد المعاني المرتبطة بالأسماء والألفاظ التي علق الشارع بها أحكامًا شرعية، فيُرجع إليه في تفسير المراد من تلك الألفاظ، ويبنى عليها الحكم الشرعي.

[1] أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (ص47).

[2] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428 هـ، (7/1).

[3] الموافقات، (439/2) .

[4] ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، المحقق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، الطبعة الأولى، ص92.

[5] تقي الدين بن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م، (199/4)، (12/4).

وقد ذكر ابن تيمية أن الأسماء منها ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم، مما يجعلها تتنوع وفقًا لتلك العادات؛ مثل اسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار؛ ونحو ذلك مما لم يحده الشارع.[1]

ومن الأمثلة الفقهية التي ذكرها الفقهاء:

ولاية القضاء في بعض الأمكنة وفي بعض الأزمنة؛ ما يدخل في ولاية الحرب، وقد يكون قاصرا على الأحكام الشرعية فقط، فيستفاد من ولاية القضاء في كل قطر ما جرت به العادة واقتضاه العرف.[2]

ضبط ما يُعتبر أذىً أو سبًا أو شتمًا، حيث يحدد العرف ما يُعتبر مسيئًا، فما يُعتبر مقبولًا في سياق اجتماعي، قد يُعتبر غير مقبول في آخر.

-وللعرف تأثير في كبير في تحديد الأمور المتنازع عليها بين الأطراف، ومن الأمثلة على ذلك إذا تداعى الزوجان متاع البيت، فما يقضي به العرف أنه مما تأتي به المرأة حكم لها به، وان كان مما يأتي به الرجل حكم به له، ولعل التفصيل بين البلدان والأقاليم والعمل في كل بلد بموجب ما جرت عليه أعرافهم، حيث يحدد ما يُعتبر من ممتلكات كل طرف، حيث يمكن أن يُحكم لصالح الزوجة أو الزوج بناءً على ما جرت به العادة في المجتمع أو المنطقة. [3]

قالوا: وعلى هذه القاعدة فإذا قال " أيمان البيعة تلزمني " يُفهم منها أن ما يُعتبر عادةً في الحلف عند الملوك أو في البيعات يُعتبر ملزمًا. فإذا لم يكن هناك نية واضحة، فإن ما جرت به العادة في التحليف يُعتبر كافيًا لتحديد ما يلزم الشخص. [4]

- ولو تغيرت العادة وزال العرف مع مرور الزمن، يزول معه هذا الأثر. يقول ابن عابدين: كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم عنه المشقة والضرر بالناس، ولخالف ذلك قوانين الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد. كما يوضح القرافي أن: إبقاء الأحكام التي مناطاتها الأعراف والعادات المتغيرة، على اطرادها وعمومها، بالرغم من تغيرها، يعد خلاف الإجماع، ولسنن الشارع في التشريع، ومناف للعدل والمصلحة. [5] المقصود هنا هو أن الأحكام تُستنبط وتُحدد بناءً على الوقائع والأعراف المتغيرة والمتجددة، حيث يرتبط الحكم بمناطه ارتباطًا وثيقًا، سواء من حيث الوجود أو العدم. والمناط في هذا السياق هو العرف أو المصلحة التي يمثلها. كما أشار الإمام القرافي إلى أن: الأحكام المرتبطة بالعادات تتغير بتغيرها، وتبطل إذا بطل العرف"، مثل النقود في المعاملات والعيوب في السلع. فإذا كان هناك عيب في الثياب يُعتبر سببًا لرد

[1] تقي الدين بن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 235/19.

[2] علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص11.

[3] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م، 69/1.

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، 66/3.

[5] القرافي، الفروق، المرجع نفسه (191/1). القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1416 هـ - 1995 م، (ص218).

المبيع، وعندما تتغير العادة ويصبح ذلك العيب مقبولًا ويؤدي إلى زيادة السعر، فلا يُعتبر سببًا للرد. وبذلك، يجب اعتبار جميع الأحكام المرتبطة بالعادات وفقًا لهذا المبدأ، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه...فمهما تجدد في العُرْف شيء فاعتبره، ومهما سقط فألْغِهِ".[1]

الفرع الثاني: ضوابط إعمال العرف في الفقه السياسي.

إن الفقهاء لما اعتبروا العرف، لم يكن ذلك دون ضوابط، بل قيدوه بعدد من الشروط، تتمثل فيما يلي:

-ألا يكون العرف مخالفا للشرع: لأن ذلك يؤدي إلى تفويت المصالح الشرعية المتوخاة، مع ما يتضمنه ذلك من إبطال الشريعة بالكلية.

-أن يكون العرف مطردا أو غالبا: ومعنى الاطراد: أن يكون العرف مستمرا بحيث لا يتخلف في جميع الحوادث، ومعنى الغلبة: أن يكون العمل بالعرف شائعًا، ولا يتخلف إلا في حالات قليلة. فوجود الاطراد أو الغلبة يجعل العرف مقطوعًا بوجوده. يقول السيوطي: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإذا اضطربت فلا".[2]

-أن يكون العرف المتعلق بالتصرف موجودا عند إنشائه: فإذا سبق التصرف إنشاء العرف، فلا يصح اعتباره أو تحكيمه، كما يجب استمرار العرف حتى يُعتبر صالحًا للتحكيم والعمل به.

-عدم معارضة العرف بما يخالفه نصا أو قولا أو عملا: فإذا اتفق طرفان معينان على خلاف العرف، فلا يصح إعمال العرف حينئذ؛ وإنما تعتبر العادة عند عدم التصريح بخلافها.[3]

ثم إن مسألة اعتبار العرف لا تقتصر فقط على تحقق الشروط المذكورة، بل تتجاوز ذلك إلى ضرورة أن يكون الذي يتولى الحكم بهذه الأعراف مؤهلاً لذلك. يقول ابن عابدين: "لأن الاستدلال بالعرف ضرب من الاجتهاد والاستنباط ويجب أن يُعطى الدليل مكانته المناسبة بحيث لا يتقدم على غيره، ولا يقضي به على النص، بل يُستخدم لتفسير النص، وهذا من اختصاص الفقيه".[4]

ولا يشترط في هذا الفقيه أن يكون محصلا لآليات الاجتهاد، بل يكفي أن يكون فقيها في المذهب، قال الولاتي: "فإن قال قائل إن تمييز الأحكام التي أحال الشرع أمرها إلى العرف من غيرها، ومعرفة كيفية تأسيسها عليه، وانعدامها بعدمه، إنما هو وظيفة المجتهد، قلنا لا ليس الأمر كما زعم بل هو وظيفة المقلد.

ثم اشترط في المقلد شروطا خمسة تتمثل فيما يلي:

أولها: أن يكون عالما من علم اللسان ما يفهم به معاني ألفاظ الفقهاء وألفاظ الشارع وألفاظ الشهود والمَتداعِيين من إقرار وإنكار و□يميِّز بين الحقيقة منها والمجاز والمعنى الوضعي منها والالتزامي.. فمن لا معرفة له بهذا لايجوز له القضاء ولا الإفتاء في دين الله.

[1] القرافي، الفروق (320/1-321).

([2]) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص92).

([3]) ينظر: المبسوط للسرخسي (152/4) ، الذخيرة للقرافي(92/5) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص92-93) ، المدخل الفقهي العام (897/2) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مادة "عرف" (60/30-53).

([4]) مجموعة رسائل ابن عابدين ، (45/1).

ثانيها: أن يكون عارفا بكيفية القضاء هي أن يعرف معنى العرف في اصطلاح الفقهاء ويميز بين عرف الشارع وعرف الناس ويميز بين القولي والفعلي من كل منهما ويعرف ما يعتبر فيه العرف أي ما يحكم فيه من الأحكام الشرعية وما لا يحكم فيه منها... ومعرفة الكيفية ركن من أركان القضاء فمن لا يعرفها يحرم عليه القضاء لأن الركن هو الجزء الذي لا ماهية بدونه.

ثالثها: أن تكون له ملكة يقتدر بها على إدراك الكليات وتطبيقها على جزئياتها ويقتدر بها أيضا على إعمال النظر في صور الوقائع الجزئية الخارجية وسبرِ أوصافها فيميز الوصف الطردي فيها وهو الذي لا تترتب على وجوده ولا على عدمه ثمرة في الحكم من الوصف المعتبر أي الذي يثمر في الحكم وجودا وعدما وله ملكة أيضا يقتدر بها على إنزال الفرع الكلي وتطبيقه على الصورة الجزئية الواقعة في الخارج لأن هذا هو مبني القضاء والإفتاء فمن لا معرفة له به لا يجوز له القضاء والإفتاء ولو حفظ الفروع وفهمها وأحرى إن لم يحفظها وذلك لأن متعلق الفقه كلي ومتعلق القضاء والفتوى جزئي .

رابعها: أن يكون عارفا بالجاري من الفروع على أصول إمامه وقواعده فيقضي ويفتي إذا كان مشهورا وعارفا بالسقيم من الفروع المخالف لأصول إمامه وقواعده فينبذه... فلا يجوز الافتاء ولا القضاء بنوازل المتأخرين لأحد حتى ينظر في أصلها الذي بنيت عليه ما هو؟ وهل هو باق أم لا ؟ فإذا كان باق أفتى بها وإلا ألغاها والتمس للنازلة حكما، فمن لا يميز بين الجاري من الفروع على الأصول والقواعد من المخالف لها لا يجوز له القضاء ولا الإفتاء في دين الله.

خامسها: أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويلاتها وتوجيهاتها وعموماتها وتخصيصاتها وإطلاقها وتقييداتها.

ثم قال:" فمن حصلَ هذه الشروط الخمسة فقد بلغ المرتبة الدنيا من مراتب التقليد الثلاث وهي مرتبة المقلد الصرف وهو المسمى عند الفقهاء بالعامي ومن لم يبلغها لا يجوز له القضاء ولا الإفتاء في دين الله بما نقل من الكتب لأنه لا يدري هل ما نقل مخصص إن كان عاما أو مقيد إن كان مطلقا ولا يدري هل هو عام أو مطلق.. ولا يدري أيضا هل هو جار على أصول إمامه أو لا وهل أصله باق أو لا وإذا حكم به أو أفتى فحكمه باطل إجماعا ولو صادف الصواب لأنه صادر عن جهل".[1]

ومقلد هذه صفته لا يجوز له الحكم بشاذ من القول في المذهب لأنه لا يعرف وجوه الترجيح ويفسخ حكمه إن فعل، وإنما يحكم بغير المشهور من القضاة من ثبتت له وجوه الترجيح.[2]

*وهذا الكلام يدل على أن الإمام إن كان من أهل النظر والترجيح ، فحكمه يجري العمل به ، وما لم يكن كذلك – كما هو حال ولاة أمور زماننا – فالواجب عليه أن يختار من أهل العلم والثقات ، من ينيرون له الطريق ، ويبينون له الراجح من المرجوح ، والفاضل من المفضول ، ويوضحون له بالأدلة المعتبرة: الصحيح والأصح، والضعيف والباطل والمردود.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث ، أورد أهم النتائج التي توصلت إليها باختصار:

([1]) المرجع السابق (ص: 83-88).

([2]) المرجع نفسه (ص96).

- أن العرف والعادة بمعنى واحد، وهو ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان، أو بعضها، سواء أكان ذلك في جميع العصور أم في عصر معين.
- أن السياسة تعني إدارة الأمور بما يحقق الصلاح.
- أن الفقهاء قسموا العرف إلى قولي وعملي، وصحيح وفاسد، وخاص وعام، وثابت ومتغير، ومقرر للمعنى اللغوي وقاض عليه.
- العرف معتبر في كثير من أبواب الفقه، منها باب السياسة الشرعية.
- للعرف صلة وثيقة بالسياسة الشرعية لابتنائها على أصل المصالح، والعرف يُعتبر نوعًا من المصلحة.
- العرف مصدر من مصادر أدلة استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالسياسة، وطريقة شرعية للكشف عن الحكم فيما لا نص فيه، ودليل تغير الحكم السياسي الشرعي، وفقًا للزمان والمكان تبعا للمصلحة التي ينبني عليها العرف، فإذا تغيرت المصلحة تغير العرف.
- ولإعمال قاعدة العرف واعتبارها شرعا يشترط أولا وجوده، وأهلية من يتولى الحكم به، وتوافر شروط اعتباره، التي حددها الفقهاء؛ من عدم مخالفته الشريعة، واطراده، وقيامه عند إنشاء التصرف، وعدم تصريح المتعاقدان بخلافه، وإلا فلا يعتد به.
- إن اعتبار العرف وفقًا لشروطه وضوابطه، له الأثر الأول في سعة دائرة فقه السياسة الشرعية، مما يُمكنها من استيعاب القضايا والنوازل، مما لم يأت الشرع بالمنع منه. وهذه المرونة تضمن استمرار فعالية السياسة الشرعية في مواجهة التحديات المعاصرة.
- إن العرف في السياسة الشرعية ليس مجرد عنصر إضافي، بل هو جزء أساسي من البناء التشريعي الإسلامي. فهو يعكس تفاعل الشريعة مع واقع المجتمعات ويعزز من استقرارها وتماسكها.

*/هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وأحمد الله عز وجل في الختام كما في البدء ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قائمة المصادر والمراجع:

-إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.

- إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات ، (المتوفى: 790هـ) ، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد ، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، السعودية، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

- ابن حجر العسقلاني ، (المتوفى: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب

الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة - بيروت، 1379.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- ابن كثير الدمشقي، [774 هـ]، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.
- أبو البقاء الحنفي،(المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
-ـــــــ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1416 هـ - 1995 م.
- ـــ ، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، بعده (مفصولا بفاصل) : «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (723هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل ، بعده (مفصولا بفاصل) : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (1367هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه ، عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أبو حامد الغزالي،(المتوفى: 505هـ)، المستصفى، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م
-أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص47.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود ، ومتن مرتبط بشرحه عون المعبود وحاشية ابن القيم ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، (المتوفى : 676هـ) ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، دار الفكر.
-أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428 هـ.

- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، (718هـ)، كتاب العين ، المحقق: مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، .الطبعة: الأولى، 1428 هـ
- أبو محمد بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ) ، المغني ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، 1388هـ - 1968م.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت 458) ، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، (395هـ)، معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- أحمد بن مصطفى المراغي ، (المتوفى: 1371هـ) ، تفسير المراغي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.
- الطاهر بن عاشور، (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م
- القاضي أبو بكر بن العربي ، (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
- بدر الدين الزركشي ، (المتوفى: 794هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- بدر الدين العيني ، (المتوفى : 855هـ) ، شرح سنن أبي داود، المحقق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ -1999 م.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ.
- عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، العرف وحجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، الطبعة الأولى، السعودية، 1418-1997.

- عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تعليق محمد بن صالح العثيمين، عناية ايمن بن عارف الدمشقي، صبحي محمد رمضان، مكتبة السنة، 1376هـ-1956م.
- عبد الكريم النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية) ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م
- علاء الدين الطرابلسي، (المتوفى: 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، د.ط
- علاء الدين الكاساني الحنفي ،(المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- علاء الدين المرداوي الحنبلي،،(المتوفى: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- علي بن محمد الجرجاني ، (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،(المتوفى: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: شرح وتعليق مصطفى ديب البغا ،ومتن مرتبط بشرحيه فتح الباري لابن رجب ولابن حجر ، دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- محمد بن شاكر الشريف، مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي، د.ط
-محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: 896هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، المحقق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، الطبعة الأولى.
- محمد بن علي الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ) ، فتح القدير ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.
- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (المتوفى: 279هـ) ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ،(المتوفى: 1205هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ،(المتوفى: 711هـ)، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة
- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) ، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير ، دمشق - سوريا ، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
- محمد يحي الولاتي، حسام العدل والإنصاف القاطع لكلّ مبتدع باتباع الأعراف ، تحقيق وتقديم: عبد الرحمان محمد بلحاج علي، دط
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،،(المتوفى: 261هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد(1) ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1418هـ-1998م.
- موريس دوغرجيه ، مدخل إلى علم السياسة ،"في الفكر السياسي" ، ترجمة : جمال الأتاسي ، سامي لدروني.
- يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2: 1415هـ-1994م.